العوض المشروط باطلا علما انه يحل حراما او يحرم حلالا فيكون فاسدا فتكون نيته
فاسدة فلا يجوز العقد بهذه النية الوجه الحادي والعشرون ان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا على تحريم هذه الحيل وابطالها واجتماعهم
حجة قاطعة يجب اتباعها بل هي اوكد الحج وهي مقدمة على غيرها وليس هذا موضع
تقرير ذلك فان هذا الاصل مقرر في موضعه وليس فيه بين الفقهاء بل ولا
بين سائر المسلمين الذين هم المؤمنون خلاف وانما يخالف فيه بعض اهل
البدع المكفرين ببدعتهم او المفسقين بها بل من كان ينضم الى بدعته من
الكبائر ما بعضه يوجب الفسوق ومتى ثبت اتفاق الصحابة على تحريمها وابطالها
فهو الغاية في الدلالة وبيان ذلك انا سنذكر ان شاء الله عن عمر رضي الله عنه
انه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المهاجرين
والانصار وقال لا اوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما ونذكر عن عثمان وعلى
وابن عباس وغيرهم انهم نهوا عن التحليل وبينوا انها لا تحل به للاول
ولا للثاني وانهم قصدوا بذلك كل ما قصد به التحليل وان لم يشرط في العقد
ولا قبله وهذه اقوال قيلت في اوقات مختلفة واماكن متعددة وقضايا
متفرقة وفيها ما سمعه الخلق الكثير من افاضل الصحابة وسايرها يجب توجب
العادة انتشارها وشياعه ولم ينكر هذه الاقوال احد منهم مع تطاول الازمنة
وزوال الاسباب التي قد يظن ان السكوت كان لاجلها وايضا فقد تقدم
عن غير واحد من اعيانهم مثل ابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وعبد الله
بن سلام وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انهم نهوا المقرض ان يقبل
هدية المقترض الا اذا كافاه عليها او حسبها من دينه وانهم جعلوا قبولها
ربا وهذه الاقوال ايضا وقعت في ازمنة متفرقة في قضايا متعددة والعادة
توجب ان يشتهر بينهم جنس هذه المقالة ان لم يشتهر واحد منها بعينه لا سيما
وهؤلاء المسلمون هم اعيان المتقين الذين كانت تضبط اقوالهم وتحكى
الى غيرهم وكانت نفوس الباقين مشرئبة الى ما يقوله هؤلاء ومع ذلك
فلم ينقل ان احدا منهم خالف هؤلاء مع تباعد الاوقات وزوال اسباب الظنين

والايضا قد منا عن عايشة ام المؤمنين وعبد الله بن عباس وانس بن مالك
في مسألة العينة ما اوجب فيها تغليظ التحريم وفساد العقد وهذه الفتاوى
وقعت في ازمنة وبلدان ولم يقابلها احد بر دولا مخالفة مع انها لو كانت
باطلة لكان السكوت عنها من العظايم لما فيها من المبالغة العظيمة في تحريم
الحلال وبينا ان زيد بن ارقم لم يخالف هذا وان عقده لم يتم واذا كان
هذا قولهم في الاهدا الى المقترض من غير مواطاة ولا عرف فكيف بالمواطاة
على المحاباة في بيع او اجارة او مساقاة او بالمواطاة على هبة او عارية او
نحو ذلك من التبرعات ثم اذا كان هذا قولهم في التحليل والاهدا للمقترض
والعينة فكيف في اسقاط الزكوة والشفعة وتاخير الصوم عن وقته واخر الحج
الابضاع والاموال عن ملاك اصحابها وتصحيح العقود الفاسدة وايضا فان
عمر وعثمان وعليا وابي بن كعب وساير البدريين وغيرهم اتفقوا على ان
المبتوتة في مرض الموت ترث فاله عمر في قصة غيلان بن سلمة لما طلق بثانية
وتسع نساوه وقسم ماله بين بنيه فقال له عمر ولترجعن مالك او لاورثن
نساءك ثم لامرن بقبرك فليرجمن كما رجم قبر ابي رغال وقال الباقون
في قصة تماضر بنت الاصبغ لما طلقها عبد الرحمن بن عوف والقضية مشهورة
ولا نعلم ان احدا منهم انكر هذا الوفاق ولا خالف فلا يعترض على ذلك بان
الزبير قال لو كنت انا لم اورث تماضر بنت الاصبغ لوجهين احدهما
انه قد قيل انها هي سألته الطلاق وبهذا اعتذر من اعتذر عن عبد الرحمن
في طلاقها وقيل ان العدة كانت قد انقضت ومثل هذا يبين المسئلتين
قد اختلف فيهما القائلون بتوريث المبتوتة فانهم قد اختلفوا هل ترث مع
مطلق الطلاق او مع طلاق يتهم فيه بانه قصد الفرار من ارثها وهل ترث في
حال العدة فقط او الى ان تتزوج او ترث وان تزوجت واذا كان كذلك
فكلام ابن الزبير يجوز ان يكون بناء على احد هذين المأخذين وكذلك كلام
غيره ان نقل في ذلك شيء وهذا لا يمنع الفاقهم على اصل القاعدة ثم لو فرض
في توريث المبتوتة خلاف محقق بين الصحابة فلعل ذاك لان هذه الحيلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)